



مذكرة تقديم 135 ، 12

في إطار بلورة التوجهات الملكية السامية الرامية إلى العناية بالعنصر البشري باعتباره فاعلا ومستفيدا في ذات الوقت من العملية التنموية المجسدة في البرنامج الحكومي، وتفعيلا لنتائج الحوار الاجتماعي القاضي بتعميم الأعمال الاجتماعية المتعلقة بقطاع الوظيفة العمومية وتحسين الخدمات وتنظيمها في إطار قانون موحد، يادرت وزارة الشباب والرياضة إلى إدراج العمل الاجتماعي ضمن مخططها الإستراتيجي المتعلق بالموارد البشرية والإرتقاء بتدبيرها طبقا لأحدث المناهج باعتماد مقاربة التسيير المؤسساتي للإرتقاء به إلى مستوى الاحترافية بدل التطوع والهواية كما هو الشأن عليه في الوقت الراهن.

وفي هذا الصدد، تم إعداد مشروع قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة يهدف إلى تطوير الخدمات المقدمة للعاملين بهذا القطاع وتطعيمها بخدمات اجتماعية جديدة تستجيب لإنتظارات النسيج الاجتماعي لهذه الوزارة.

ويتكون هذا المشروع من أربعة فصول تجمع بين التسيير الإداري والاستقلالية المتوخاة في تدبير الشأن الاجتماعي ويعكس التصور الاجتماعي للوزارة والذي يتمثل في:

- 1 تيسير عملية إسكان الموظفين وتقديم أشكال الدعم المتعلقة بهذه العملية.
 - 2 تعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية.
 - 3 إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية لفائدة العاملين بهذا القطاع.
 - 4 توفير وسائل نقل للموظفين.
 - 5 تقديم مساعدات واعانات استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين.
- ومن شأن إخراج هذه المؤسسة إلى حيز الوجود أن يكسر روح الإنتماء لقطاع الشباب والرياضة وتعزيز التعااضد والتعاون وتقوية العلاقات الإنسانية ومد جسور التواصل وتدعيم الأخلاقيات المبنية على القيم المشتركة بين مختلف العاملين بهذه الوزارة.

ذلكم ما يرمي إليه مشروع القانون المرفق

ROYAUME DU MAROC

MINISTRE DE LA JEUNESSE
ET DES SPORTS



المملكة المغربية

وزارة الشباب والرياضة

ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⴰⵏ ⵜⴰⵙⵓⵔⴰ ⴰⵏ ⵜⴰⵙⵓⵔⴰ

مشروع قانون رقم 135.12

بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي

وأعوان وزارة الشباب والرياضة



مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة

الفصل الأول: الإحداث والمهام

المادة الأولى: تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم "مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة" يشار إليها بعده باسم "المؤسسة".
يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2: تهدف المؤسسة إلى تنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين العاملين بمصالح وزارة الشباب والرياضة، وعند الاقتضاء، مستخدمى الهيئات الموضوعة تحت وصايتها، وكذا إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3: ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه. كما يستفيد من خدمات المؤسسة، وفق الشروط التي تحددها اللجنة المديرية المشار إليها في المادة 7 أدناه، متقاعدو قطاع الشباب والرياضة وأزواجهم وأبنائهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع.

المادة 4: يمكن لموظفي وزارة الشباب والرياضة الموجودين في وضعية إلحاق، والملحقين بالقطاع أو الموضوعين رهن إشارته، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

المادة 5: تتولى المؤسسة تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ولاسيما ما يلي:

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن أو شركات مدنية عقارية، بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بشروط تفضيلية؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهينة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية أو في التجهيز والبناء، لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى بأئمنة مناسبة وبشروط تفضيلية؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية؛
- إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛

- إبرام اتفاقيات مع الأبنك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخرات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم؛
- تدبير نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية؛
- العمل من أجل تمكين منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط تفضيلية وبأئمة مناسبة، وذلك عند عدم تمكن المؤسسة من تقديم هذه الخدمات؛
- تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء مناسك الحج، والعمل على تقديم قروض أو إعانات مادية استثنائية غير مسترجعة، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أبنائهم أو أزواجهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات التي لها نفس الأهداف.

المادة 6: لا يجوز إنشاء وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات المخصصة للمصالح الرياضية أو الإدارية التابعة لوزارة الشباب والرياضة أو للهيئات الموضوعة تحت وصايتها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، تصادق عليه اللجنة المديرية.

الفصل الثاني : التنظيم والتسيير

المادة 7:

أجهزة المؤسسة هي:

✓ اللجنة المديرية؛

✓ رئيس المؤسسة.

المادة 8: تدير المؤسسة لجنة مديرية تضم، بالإضافة إلى رئيسها، 15 عضوا على الأكثر يتكونون من:

- خمسة (5) ممثلين عن مصالح وزارة الشباب والرياضة والهيئات الموضوعة تحت وصايتها، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة؛
- خمسة (5) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية داخل قطاع الشباب والرياضة بناء على آخر انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء يعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- خمس (5) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها وتعيينها رعايا لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة المؤسسة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، باقتراح من رؤساء القطاعات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفق الكيفية المتبعة في تعيينه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

تحدد إجراءات تنظيم وكيفيات سير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9: تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها. ولهذه الغاية، تناط بها، على وجه الخصوص، المهام التالية :

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة، يتم تحصيلها إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجرور أو المعاشات حسب الحالة، أو عن طريق تحويلها إلى حسابات المؤسسة؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها؛
- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة للمصادقة عليه؛
- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين.

المادة 10: تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، إلا أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها حاجات المؤسسة وفق المقننات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إدراجها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11: تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة؛
 - وقبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.
- ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وحينئذ تكون مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
- تحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 12: يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يقوم بالأعمال التالية :

- حصر جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، وتنفيذ قراراتها؛
- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن في القيام بها؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة و أمام القضاء وإزاء الغير؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة، على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها؛
- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وعرضه على مصادقة اللجنة المديرية؛
- تشغيل مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونها الإدارية وفقا للنظام الأساسي السالف الذكر.

المادة 13:

يعين رئيس المؤسسة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة ثلاثة نواب للرئيس، من بين أعضاء اللجنة المديرية، يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة. إذا تغيب رئيس المؤسسة أو عاقه عائق اضطلع أحد نوابه بجميع اختصاصاته طبقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة. يساعد الرئيس في تسيير المؤسسة، كاتب عام ومسؤول مالي يعينان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة. كما يمكن لرئيس المؤسسة أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدميها المكلفين بمسؤولية.

المادة 14: يكلف الكاتب العام بالسهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

المادة 15: يساعد المسؤول المالي رئيس المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم لأجل ذلك بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها.

المادة 16: يمكن للمؤسسة أن تحدث مكاتب جهوية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الثالث: التنظيم المالي والمراقبة

المادة 17: تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

- في باب الموارد:

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة؛
- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص؛
- مداخيل الإقتراضات المصادق عليها من طرف اللجنة المديرية؛
- الهبات و الوصايا؛
- موارد أخرى مختلفة.

• في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 18: يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 19: تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجري إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها. ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 20: تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 21: تلزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتمز تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، تحدد فيه كفاءات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 22: يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والشباب والرياضة تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 23: تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع: المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 24: يجوز للمؤسسة تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها، وفق النظام الأساسي لمستخدميها. ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجوز أن يوضع رهن إشارة المؤسسة موظفين، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إداراتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

المادة 25: يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجاناً رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها. ويجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.